مختصر أحكام الزكاة

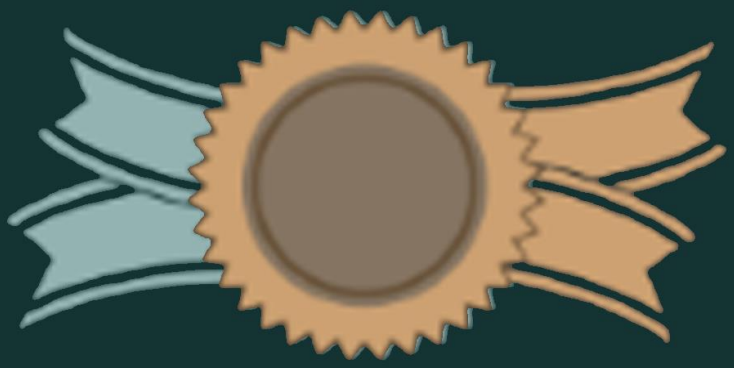

إعداد

محمود بن نعمان البركاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

مختصر أحكام الزكاة

إعداد

محمود بن نعمان البركاني

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي أحسن كل شيءٍ خلقه ثم هدى، أرسل الرسل، وأنزل الكتب، وشرع الشرائع؛ ليبين للخلق ما يهتدون.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اختُص بالتشريع، ووضع للناس دستورًا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلًا من حكيم حميد، وأشهد أن محمدًا رسول الله، أرسله الله رحمة للعالمين، آتاه الله القرآن ومثله معه؛ بشيرا ونذيرا ودعيا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، أمره الله أن يبلغ رسالته {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ}[1]، ومن جملة ما أمره به قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}[2]، فبلغ وأنذر، وبين وفصل؛ فعلم العباد كيف يطهرون أنفسهم، ويزكون أموالهم؛ فتوارث أهل العلم ما جاء في هذا الباب من نصوص، وتناقلوه جيلًا بعد جيلًا، وخاض فيه الفقهاء بمسائل وأبحاث، وإيجاز وإطناب، واخذ ورد، واتفاق واختلاف، وتخريج وتفريع على مذاهب الأئمة المجتهدين.

وأراد الله لي أن أعد هذا المختصر؛ متطفلًا على علمهم وترجيحهم واختياراتهم، ولأنه مختصر فقد حاولت بقدر المستطاع اجتناب التطويل، والتقريب للأفهام فيه؛ فعملت على الآتي:

1- عدم سرد المذاهب في المسائل الخلافية، والاكتفاء بالإشارة إلى أن ثمت خلاف دون ذكر القائلين به، وأحيانًا أذكر القائلين به للحاجة؛ مكتفيا بذكر الواحد أو الاثنين، ومقتصرا على الأئمة في الغالب.

2- عدم ذكر الأدلة كلها في المسألة الواحدة، والاكتفاء بما هو عمدة في الاستدلال، وقد أضيف إليه إذا تطلب الأمر للفائدة.

---

(1) [المائدة: 67].

(2) [التوبة: 103].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

3- الاكتفاء بذكر مصدر أو مرجع واحد أو اثنين من المصادر أو مراجع الفقه أو الحديث.

4- قربت للأفهام ما استطعت: بضرب الأمثال، وتدقيق الحساب، واستخدام الجداول، والمقاييس العصرية.

5- لم أتطرق لذكر بعض المسائل التي ترجح عدم وجوب الزكاة فيه: مثل العسل، والخارج من البحر...الخ.

هذ والله أسأل أن يجعل ما كتبت خالصا لوجهه، وأن يرحمني به ومن سعى في نشره في حياننا وبعد مماتنا، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المؤلف

معنى الزكاة:

الزكاة لغة: كما في المعجم الوسيط[3]: بمعنى البركة والنماء والطهارة والصلاح وصفوة الشيء، قال تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى}[4]، أي تطهر، وإنما سمي الواجب زكاة لأنها تطهر صاحبها من الآثام.

الزكاة شرعاً: للزكاة تعريفات متعددة: منها ما جاء في المجموع للنووي[5]: الزكاة: "اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"، وفي المغني لابن قدامة[6]: "الزكاة حق يجب في المال"، والخلاصة أن معناها في الشرع: نصيبٌ مُقدَّرٌ شرعاً، في مالٍ مُعَيَّن، يُصرَفُ لطائفةٍ مخصوصة.

حكم الزكاة وأدلة وجوبها:

فرض واجب وهي أحد أركان الإسلام الخمسة؛ والأدلة على فرضيتها كثيرة منها: حكم الزكاة:

1- قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عليهمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ }[7].

2- قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }[8].

3- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لَمّا بعث معاذاً إلي اليمن قال له: " إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادْعُهُم إلي شهادة أنْ لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإنْ هم أطاعوا لذلك، فأعْلِمْهُم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنْ هم أطاعوا

---

(3) (1/ 396).

(4) [الأعلى: 14].

(5) (5/ 291).

(6) (3 / 572).

(7) [التوبة: 103].

(8) [التوبة: 34].

لذلك، فأعْلِمْهُم أن الله افترض عليهم صدقة تُؤخَذ مِن أغنيائهم فتُرَدّ في فقرائهم، فإنْ هم أطاعُوا لذلك، فإيَّاكَ وَكَرَائِمُ أموالهم - (يعني لا تأخذ الزكاة مِن أفضل أموالهم وأحَبّهَا إليهم) - واتقِ دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حِجاب"[9].

4- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار"[10].

5- أجمع العلماء على وجوب الزكاة، نقل الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع[11]، وابن قدامة في المغني وغيرهما.

حُكْم مانِع الزكاة:

من جحد وجوب الزكاة جهلاً بذلك؛ إما لأنه حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار، عُرِّف وجوبها، ولم يحكم بكفره، لأنه معذور بجهله.

وإن كان جحدها وهو مسلم عالم بحكمها، فهو مُرْتَدٌّ تجري عليه أحكام الردة؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على من هذا حاله، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة، وكفره بهما. أما إذا منع أداء الزكاة بخلاً بها مع اعتقاده بوجوبها، فهو آثم بامتناعه ولا يُخرجه ذلك عن الإسلام؛ لأن الزكاة فرع من فروع الدين، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه، لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن مانع الزكاة: " ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار"[12]، ولو كان كافرًا لما كان له سبيل إلى الجنة، وهذا تؤخذ منه الزكاة قهرًا مع التعزير، فإن قاتل

---

(9) رواه البخاري برقم (1458)، ومسلم برقم (19).

(10) رواه مسلم برقم (987).

(11) (ص: 47).

(12) رواه مسلم، برقم (987).

دونها قوتل حتى يخضع لأمر الله تعالى، ويؤدي الزكاة؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}[13]، ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله" [14].

ولقول أبي بكر الصديق: " لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم عليها" [15]، والعَنَاقُ: الأنثى من ولد المعز، ما لم تستكمل سنة.

وكان معه في رأيه الخلفاء الثلاثة وسائر الصحابة، فكان ذلك إجماعًا منهم على قتال مانعي الزكاة.

وانظر الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة [16] بتصرف، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي[17].

---

(13) [التوبة: 5].

(14) رواه البخاري، برقم (2946)، ومسلم، برقم (21).

(15) رواه البخاري برقم (1400)، ومسلم برقم (20).

(16) (1/ 122 - 123).

(17) (3/ 1792 - 1793).

أنواع الزكاة:

1- زكاة الأموال.

2- زكاة الفطر.

الأموال التي تخرج منها الزكاة:

1- الذهب والفضة.

2- الأوراق النقدية.

3- عروض التجارة.

4- الأسهم والسندات.

5- الزروع والثمار.

6- الأنعام.

7- الركاز.

شروط وجوب زكاة المال:

1)- الإسلام: لقوله - تعالى -: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً }[18]، والمقصود بهم المسلمون.

(2)- الحرِّية: فلا تجب على العبد؛ لأنه لا يَملِك؛ ففي الحديث عن عبداللَّه بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول اللَّه - صلَّى الله عليه وسلَّم - يقول: "... ومن ابتاع عبدًا وله مال، فمالُه للذي باعه إلا أن يشترطَ المبتاع " [19].

---

(18) [التوبة: 103].

(3)- النِّصاب: وهو الحد الأدنى الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، وسوف يأتي تحديد النصاب لكل نوع من أنواع المال مفصَّلًا إن شاء اللَّه.

(4) – الحَوْل: وهو أن يمر على المال عام كامل بالتاريخ الهجري بدون أن ينقص من المال شيء؛ لِما ثبت في حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحوْلُ"[20].

ويُستثنى من اشتراط الحول الآتي:

(أ) الخارج من الأرض: فيخرج زكاته يوم الحصَاد لقوله – تعالى –: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }[21].

(ب) نتاج المواشي فإنها تضاف على النصاب.

(جـــ) رِبْحُ التجارة؛ أي: الأرباح الزائدة على رأس المال.

(د) الرِّكاز؛ لأن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: "وفي الرِّكاز الخُمس"[22]، ولم يشترط له الحول.

(5)- لا يُشترط البلوغُ والعقل؛ فتجب الزكاةُ في مال الصغير والمجنون؛ لأنها فريضةٌ تعلقت بالمال وفي المسألة خلاف وهذا الراجح إن شاء الله.

---

(19) رواه البخاري، برقم (2379)، ومسلم، برقم (1543).

(20) رواه ابن ماجه (1792) وغيره، وصححه الألباني في الإرواء (254/3).

(21) [الأنعام: 141].

(22) رواه البخاري، برقم (1499)، ومسلم، برقم (1710).

نصاب أموال الزكاة:

أولًا: زكاة النقدين (الذهب والفضة):

(1) نصاب الذهب: عشرون دينارًا.

الدينار = 4،25 جرامًا

20 دينارًا = 20 × 4،25 = 85 جرامًا، فهذا هو نصاب الذهب وما زاد عليه من جرامات، ولا زكاة على أقل من ذلك، ومقدار الزكاة التي تخرج منه ربع العشر.

(2) نصاب الفضة: مائتا درهم.

الدرهم = 2،975

200درهم = 200 ×2،975 =595 جرام، فهذا هو نصاب الفضة وما زاد عليه من جرامات، ولا زكاة على أقل من ذلك، ومقدار الزكاة التي تخرج منه ربع العشر.

الدليل: عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار؛ فما زاد فبحساب ذلك"[23].

كيفية حساب زكاة الذهب والفضة:

يتم حساب الزكاة المفروضة بقسمة عدد الغرامات على 40 والناتج هو الزكاة المستحقة

مثال: شخص يمتلك 120 غرام من الذهب فإن الزكاة المفروضة عليه هي 120÷40 = 3 جرام

وهل تخرج قيمتها نقودا أم تخرج من الذهب أو الفضة نفسها؟

---

(23) رواه أبو داود، برقم (1573) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (1405).

تخرج من الذهب أو الفضة نفسها، ولا بأس بإخراج قيمتها من النقود بسعر اليوم التي ستخرج فيه الزكاة، وسعر نفس نوع العِيَار الذي عندك.

مثال: شخص يمتلك 160 جرامًا من الذهب وحال عليه الحول واراد إخراج زكاته، فعليه أن يسأل عن قيمة الجرام في ذاك اليوم، فإذا كان ثمن الجرام ذاك اليوم هو خمسون ألف ريالًا يمنيًّا مثلًا، فيحسب الزكاة كالآتي:

قيمة الذهب الذي يملكه بالريال: 160 جرامًا × 50000 ريالًا = 8،000،000 ريالًا.

مقدار الزكاة الواجبة فيه: 8،000،000 ÷ 40 = 200،000 ريالًا.

زكاة الحلي الذي يتخذ زينة:

اختلف العلماء في وجوب الزكاة على الحلي الذي تتخذه النساء للزينه، والراجح والله أعلم وجوب إخراج الزكاة عليه للآتي:

1- عموم أدلة وجوب الزكاة والتي فيها الوعيد الشديد على مانعها.

2-عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى في يدي فتخات من ورق، فَقَالَ: "ما هذا يا عائشة؟ فَقُلْتُ: صنعتهن أَتزين لَكَ يا رسول اللَّه، قَالَ: أَتؤدينَ زكاتهن؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: هو حسبك من النَّار"[24].

3-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لها ابنة وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من الذهب، فقال لها - صلى الله عليه وسلم -: "أتعطين زكاة هذا، قالَت: لا، قال: أيسرك أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بهما يوم القيامة سوَرَيْنِ من نار؟ قال: فخلعَتهما، فألقتهما إِلَى

(24) رواه أبو داود (155) وصححه الحافظ ابن حجر، والشيخ الألباني في صحيح أبي داود (1398).

النبي – صلى اللَّه عليه وسلَّم – وقَالَت: هما لِلَّه –عز وجل– ولرسوله "[25]، والمسكتان: – بِفَتْح الْمِيم وَالسِّين – تَثْنِيَة مَسَكة، وَهِي السوار.

وقد صح القول بوجوب زكاة الحلي عن ابن مسعود من الصحابة: فقد سألته امرأَةٌ عَنْ حُلِيٍّ لَها فيه زكَاة ؟ قَالَ: " إِذا بلغ مائَتي درهَم فَزكيه " قَالَت: إِنَّ في حجري يتامى لي أَفأَدفعه إليهم؟ قَال: "نعم"[26].

قال الخطابي: "والاحتياط: أداؤها "[27].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (وإخراج زكاة الحُلي أحوط؛ لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، دعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك، والعلم عند الله تعالى)[28].

أما غير النقدَيْن (يعني غير الذهب والفِضَّة): كالمَاس، والدُرّ، واليَاقوت، واللؤلؤ، والمَرجان، والزَبَرْجَد ونحوها، فهذا لا تجب فيه الزكاة على الراجح وهو قول الجمهور[29]، مهما بلغت قيمته لعدم ثبوت دليل على ذلك، إلا ما أعِدَّ منه للتجارة، فهذا يدخل في عروض التجارة.

ثانيًا: زكاة النقود الورقية:

الأوراق النقدية حلت محل الذهب والفضة في الثمنية، وصارت حاجة الفقراء إليها أشد من حاجتهم لأي صنف آخر من أصناف المال؛ لذا وجب على المسلم معرفة مقدار الزكاة فيها، حيث إنه ربع العشر من المال الذي بلغ النصاب، وحال عليه الحول.

---

(25) رواه أبو داود (1563)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (817).

(26) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (4/ 83).

(27) معالم السنن (17/2).

(28) أضواء البيان " (134/2).

(29) فقه السنة لسيد سابق (1/ 377).

وهل يقدر نصاب النقود بالذهب أم بالفضة؟

الظاهر والله أعلم أنه ينظر فيما فيه حظ للفقراء فتقدر النقود بقيمته.

جاء في قرار المجمع الفقهي[30] التابع لرابطة العالم الإسلامي: (وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة [31]:

(مقدار نصاب الزكاة في الدولار وغيره من العملات الورقية: هو ما يعادل قيمته عشرين مثقالا من الذهب، أو مائة وأربعين مثقالا من الفضة، في الوقت الذي وجبت عليك فيه الزكاة في الدولارات ونحوها من العملات، ويكون ذلك بالأحظ للفقراء من أحد النصابين، وذلك نظرا إلى اختلاف سعرها باختلاف الأوقات والبلاد...)

ولا شك أن الأوفر حظا للفقراء هذه الأيام هو أن تقدر النقود بنصاب الفضة.

ولتحديد نصابها يجب معرفة قيمة جرام الفضة في نفس اليوم الذي ستخرج فيه الزكاة؛ فمثلا لو كان سعر الجرام 600 ريال مثلًا؛ فإن نصاب الفضة هو: 959 × 600 = 357000 ريال، ويكون هذا وما زاد عليه هو نصاب النقود الورقية.

مثال: شخص يمتلك تسعين ألف ريال هذا ليس عليه زكاة.

مثال آخر: شخص يمتلك ثمانمائة ألف ريال يمني وسعر جرام الفضة ذاك اليوم 600 ريال، فهل عليه زكاة وكم يخرج؟

---

(30) رقم (6، ص/101).

(31) (9/ 257).

الجواب: أولا: نصاب الفضة يساوي ذاك اليوم 595 × 600 = 357000 لذا يجب عليه الزكاة لأن المبلغ الذي معه قد بلغ النصاب وتجاوزه.

ثانيا: ما يجب عليه إخراجه هو: 800،000 ÷ 40 = 20،000 ريالا (عشرون ألف ريالا).

كيف يزكى الدين؟

الدَّين لا يخلو من أن يكون على أحد حالين:

الأولى: أن يكون عند مقرٍّ به، معترف بمقداره، باذل له.

والثانية: أن يكون عند معترف به، لكنه معسر، أو مماطل، أو يكون عند جاحد له.

ففي الحال الأولى: يجب على الدائن أن يزكي الدَّين كل عام، ولو لم يقبضه من المدين؛ لأنه بمثابة الوديعة فيضمه إلى ماله الحاضر ويخرج زكاته جميعا، ويجوز له أن يؤجل أداء زكاة الدَّيْن لحين قبضه، ويؤدي زكاته عن الأعوام كلها.

وفي الحال الثانية: ليس عليه زكاة، لكنه إذا قبضه فلأحوط له: أن يزكيه عن عامٍ واحد، ولو مكث عند المعسر، أو المماطل، أو الجاحد، أعوامًا عديدة، وهذا على الراجح من أقوال العلماء والله اعلم [32].

هل يجوز احتساب الزكاة من دين المعسر؟

الجواب: إن أعتبر الدين زكاة عن العين (المال الموجود لديه) فهذا لا يجوز بالإجماع، أما إذا اعتبر الدين زكاة لدين آخر فهذا قد أجازه بعض أهل العلم.

سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمَه اللَّهُ – كما في مجموع الفتاوى[33]:

عن إسقاط الدين عن المعسر: هل يجوز أن يحسبه من الزكاة؟

---

(32) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 1830 – 1833).

(33) (25/ 84).

فأجاب:

(وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع؛ لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة: فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين؟ فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره، أظهرهما الجواز؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة، وهنا قد أخرج من جنس ما يملك بخلاف ما إذا كان ماله عينا وأخرج دينا فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه؛ فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب، وهذا لا يجوز. كما قال تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} الآية...) ا. هـ.

مسألة: في مهر المرأة الآجل يضل سنين عند الزوج ولا تطالب فيه، ثم يسلم لها إذا حدث فراق بينهما فهل يلزمها دفع الزكاة عما مضى من السنين؟

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – هذه المسألة في كتابه الفتاوى الكبرى[34]، وسرد فيها مذاهب العلماء، ثم قال – رحمه الله –: (وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئا بحال حتى يحول عليه الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عن القبض، فهذا القول له وجه، وهذا وجه، وهذا قول أبي حنيفة، وهذا قول مالك، وكلاهما قيل به في مذهب أحمد، والله أعلم...).

ثالثًا: عروض التجارة:

العروض: جمع عرض، وهو ما أعدَّه المسلم للتجارة من أي صنف كان، وهو أعم أموال الزكاة وأشملها، وسمي بذلك لأنه لا يستقر، بل يعرض ثم يزول[35].

حكمها:

اختلف العلماء في حكمها، والراجح وجوب إخراج الزكاة في عروض التجارة وهو قول الجمهور، وادعى ابن المنذر الإجماع على ذلك[36].

---

(34) (4/ 185).

(35) انظر الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة لمجموعة من العلماء، (ص 129-130).

www.alukah.net

دليل وجوبها:

قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[37]، وبقية عموم أدلة الزكاة

واستدل الجمهور كذلك على وجوب زكاة عروض التجارة بما رواه البخاري[38]: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالصدقة، فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله..."، فدلَّ ذلك على أن الزكاة طلبت منه في دروعه وأعتادِه، وهي لا زكاة فيها، إلا أن تكون عروضًا جعلت للتجارة، فعذره النبي – صلى الله عليه وسلم – إنه احتبسها في سبيل الله..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله –: (الأئمة الأربعة وسائر الأمة – إلا من شذَّ – متفقون على وجوبها في عروض التجارة)[39].

كيف تزكى عروض التجارة:

يجب على المسلم الاستقصاء والتدقيق ومحاسبة نفسه في إخراج زكاة العروض، بأن يحصي جميع ما عنده عند تمام الحول من عُروض التجارة بأنواعها، فصاحب البقالة مثلًا يحصي جميع ما في بقالته من أنواع المعروضات للبيع من المعلبات وأصناف البضائع، وصاحب الآليات وقطع الغيار والمكائن والسيارات المعروضة للبيع يحصيها، وصاحب الأراضي والعمارات المعروضة للبيع كذلك، ثم يقوِّمها بما تساوي أحد النقدين الذهب أو الفضة، ويراعى في ذلك الأحظ للفقراء، فإذا قومت وبلغت قيمتها

---

(36) كتاب الإجماع لابن المنذر (ص: 48).

(37) ﴿ [التوبة: 103].

(38) في صحيحه رقم (1468).

(39) مجموع الفتاوى (25 /45).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

نصابًا، أخرج ربع العشر من قيمتها، ولا يعتبر ما اشتريت به، بل يعتبر سعر البيع عند تمام الحول؛ لأنه هو عين العدل بالنسبة للتاجر وبالنسبة لأهل الزكاة. وبذلك صدرت الفتاوى من المجمع الفقهي الإسلامي وهيئة كبار العلماء، وهو اختيار اللجنة الدائمة[40].

قال الشيخ العثيمين: (أما إذا كان التاجر من أصحاب البيع بالجملة فيعتبرها بالجملة، وإذا كان من أصحاب البيع بالإفراد فيعتبرها بالإفراد)[41].

أما العمارات والبيوت والسيارات المعدة للإيجار، فلا زكاة في ذواتها، وإنما تجب الزكاة فيما تحصل عليه صاحبها من إجارتها إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول. والبيوت المعدة للسكنى والسيارات المعدة للركوب والحاجة لا زكاة فيها، وكذلك أثاث المنزل وأثاث الدكان وآلات التاجر؛ كالأذرع والمكاييل والموازين وقوارير العطار، كل هذه الأشياء لا زكاة فيها؛ لأنها لا تباع للتجارة[42].

رابعا: زكاة الأسهم والسندات:

(أ) زكاة الأسهم:

تعريف السهم: (السهم هو صك يمثل حصة من حصص رأس المال المطلوب للمساهمة، ولصاحبه الحقّ في الحصول على ما يخصه من أرباح عند اقتسام الممتلكات، أو تحمِّل ما يخصه من الخسارة).

كيف تزكى الأسهم؟

الشركات التي تتكون منها الأسهم تنقسم في الغالب إلى ثلاثة أقسام:

1- شركات تجارية محضة: تقوم بالمتاجرة عن طريق شراء وبيع البضائع؛ فهذه تجب الزكاة في أسهمها، بإخراج ربع العشر من قيمة الأسهم الحالية، إذا حال عليه الحول بعد خصم قيمة الأثاث والمباني.

---

(40) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (254/9) برقم (1881).

(41) مجموع فتاوى ابن عثيمين الفتوى رقم (111013).

(42) انظر الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (1 /347- 348).

2- شركات صناعية محضة: تقوم بتصنيع آلات أو مستهلكات وتبيعها في الأسواق، فهذه لا تجب في أسهمها زكاة؛ لأن الأسهم هنا ثمن الآلات، وإنما تجب الزكاة في مبيعاتها، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

3- شركات صناعية تجارية: تعمل عمليات تحويلية، تقوم باستيراد المواد الخام، ثم تعمل على تحويلها، مثل شركات البترول، والغزل والنسيج، وغيرها، فهذه تجب الزكاة في أسهمها؛ فيخرج ربع العشر ولكن بعد خصم قيمة الآلات الصناعية والأثاث والمباني وما يتعلق بذلك.

وهناك اتجاه آخر للعلماء بعدم التفريق بين أنواع الشركات، وإخراج الزكاة منها جميعا، مثلها مثل عروض التجارة.

والظاهر والله أعلم: أنه إذا كانت الأسهم تتداول للبيع والشراء في أسواق الأسهم، وصار لها قيمة سوقية غير قيمتها الاسمية التي صدرت بها؛ فتجب فيها الزكاة، بغض النظر عن طبيعة الشركة المكونة لها؛ باعتبار الأسهم هنا عروض تجارة والله أعلم.

(ب) زكاة السندات:

تعريف السند: (السَّنَدُ هو جزء من قرض طويل الأجل، تدفع عليه فائدة ثابتة في ميعاد معيَّن، وتردُّ قيمتُه للمقرض في ميعاد يتفق عليه).

كيف تزكى السندات؟

الأصل أن زكاة السندات تجري عليه زكاة الدين، من حيث إعسار المدين ويسره، لكن القول الصحيح في زكاة السند هو القول في زكاة الدين المرجو - وهو ما كان على مقرٍّ موسر - فيجب تزكيته كل عام، وهو قول جمهور الفقهاء؛ لأن الدين المرجو بمنزلة ما في يده..

ولما كان السند ناميًا ويجلب فائدة للدائن، وجبت تزكيته، ولا يمنع من ذلك كون الفائدة محرمة؛ إذ إن تحريمَ الفائدة لا يكون سببًا في إعفاء صاحب السند من الزكاة.

وإذا كانت السندات تعرض للبيع والشراء فحكمها حكم عروض التجارة كما سبق في حكم الأسهم المتداولة في الأسواق. والله أعلم[43].

(43) وانظر زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي (ص: 13 - 24).

خامسا: زكاة الزروع والثمار:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الزكاة تجب في القليل والكثير مما أخرجته الأرض من الحبوب كلها والثمار كلها والفواكه واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}(44)، وبعموم قوله – صلى الله عليه وسلم –: "فيما سقت السماء والعيون – أو كان عثريًّا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر" (45)، وذهب جمهور العلماء إلى أنها تجب فيما يكال ويقتات كالبر والأرز والتمر والزبيب.

واستدل الجمهور لذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم –: " ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة" (46)، وفي لفظ مسلم: "ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق...".

الوسق كما جاء في تفسير غريب ما في الصحيحين(47) (من المكاييل سِتُّونَ صَاعا والصاع أَرْبَعَة أَمْدَاد وَالْمدّ رَطْل وَثلث).

وهذا يدل على أن الزكاة إنما تجب فيما يكال ويقتات، كما سبق.

أما الفواكه والخضروات والبقول فليست مما يكال فلا تجب فيها الزكاة.

والراجح هو مذهب الجمهور، فلا تجب الزكاة في الفواكه أو الخضروات، ولكن تخرج منها صدقة غير محددة عند جنيها لعموم قوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}(48).

---

(44) [الأنعام: 141].

(45) رواه البخاري رقم (1483).

(46) رواه البخاري، برقم (1459) ومسلم، برقم (979).

(47) (ص: 233).

(48) [الأنعام: 141].

لكن إذا كانت الفواكه والخضروات عروض تجارة، فتقوم مع باقي السلع، وتخرج الزكاة منها ربع العشر كما سبق، ولذا يجب على تجار الخضار والفواكه إخراج زكاتها بشروط زكاة عروض التجارة، والله أعلم.

كيف تخرج زكاة الزروع؟

أولًا: يجب أن نتذكر ما سبق من أنه لا يشترط في زكاة الزروع حولان الحول، وإنما يشترط فقط بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق كما جاء في الحديث، والوسق ستون صاعًا، فالخمسة أوسق ثلاثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد، والمد 587،5 جم من البر الجيد تقريبًا، فيكون الصاع 2350جم، والخمسة أوسق 705كجم من البر الجيد، فإذا بلغ ما يخرج من الأرض هذا النصاب فأكثر وجب إخراج الزكاة فيه وهي العشر أو نصف العشر، فالعشر إذا كان الزرع يسقى من الأمطار، أو من الأنهار الجارية، أو الحفر التي تتجمع فيها مياه الأمطار، ونصف العشر فيما سقي بكلفة، كالمسقي بالسواقي، أو السواني، أو المضخات، وما شابه ذلك، والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم[49] عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر "، وروى البخاري[50] عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر".

---

(49) في صحيحه، برقم (981).

(50) في صحيحه، برقم (1483).

هل تخرج الزكاة من عين المال المزكى أم يجوز إخراج القيمة؟

اختلف العلماء في ذلك والظاهر- والله أعلم - أن دفع قيمة الزكاة جائز بشرط أن تكون القيمة أحظ للفقير من العين الواجبة في الزكاة. والعدول إلى القيمة قد جاءت به الأدلة عند الحاجة:

1 - عن أنس - رضي الله عنه -: أن أبا بكر- رضي الله عنه - كتب له الزكاة التي أمر الله رسوله - صلى الله عليه وسلم -: " ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء.." [51]. 2 - قال معاذ لأهل اليمن:" ائتوني بعرَض: ثياب، خميص أو لبيس ، في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة ".

رواه البخاري تعليقا[52] واحتج به على إعطاء الزكاة قيمة.

ويقوي هذا الأثر أمران:

الأول: أن الغالب على الظن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مطلعًا على ذلك ومقرًا لمعاذ عليه؛ لأن الثياب كانت ترسل إليه في المدينة.

الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شهد لمعاذ بأنه أعلم أصحابه بالحلال والحرام.

---

(51) رواه البخاري، برقم (1448).

(52) في صحيحه (2/ 116).

سادسا: زكاة الأنعام:

يشترط في الأنعام لإخراج الزكاة عليها أن تكون سائمة: وهي التي ترعى في المراعي من جبال ووديان، ولا تعلف في البيوت. فإن كانت تعلف فلا زكاة عليها؛ إلا إذا أعدها صاحبها للبيع والشراء؛ فإنها في هذا الحال تعد عروض تجارة، ويخرج زكاتها كما يخرج زكاة عروض التجارة، وإلى ذلك أشار شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله – في مجموع الفتاوى[53].

(أ) زكاة الإبل:

من	إلى	الزكاة الواجبة فيه	التعريف
1	4	ليس عليها زكاة	
5	9	شاة	**من الغنم**
10	14	شاتان	
15	19	ثلاث شياة	
20	24	أربع شياة	
25	35	بنت مخاض	**هي أنثى الإبل التي تمت سنة ودخلت في الثانية سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل**
36	45	بنت لبون	**هي أنثى الإبل التي تمت سنتين ودخلت في الثالثة سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن**
46	60	حقة	**هي أنثى الإبل التي تمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل**
61	75	جذعة	**هي أنثى الإبل التي تمت أربع سنين ودخلت**

(53) (25/ 45).

			في الخامسة
76	90	بنتا لبون	
91	120	حقتان	
121	129	3 بنات لبون	
130	139	حقة +بنتا لبون	
140	149	حقتان + بنت لبون	
150	159	3 حقق	
160	169	4 بنات لبون	
170	179	3 بنات لبون + حقة	
180	189	بنتا لبون + حقتان	
190	199	3حقق + بنت لبون	
200	209	4 حقق أو 5 بنات لبون	

(ب) زكاة الغنم:

من	إلى	الزكاة الواجبة فيه	التعريف
1	39	ليس عليها زكاة	
40	120	شاة	
121	200	شاتان	
201	300	ثلاث شياه	
300	0000	على كل مائة شاة	

الدليل: عن عبد الله بن أنس، أن أنسا، حدثه: أن أبا بكر- رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، " فمن سألها من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل، ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها..." [54].

(ج) زكاة البقر:

من	إلى	الزكاة الواجبة فيه	التعريف
1	29	ليس عليها زكاة	
30	39	تبيع	**ولد البقرة الذي له سنة سمي بذلك لأنه يتبع أمه**
40	59	مسنة	**ما لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت بذلك لأنها طلعت أسنانها**

(54) رواه البخاري، برقم (1454).

الدليل: عن أبي وائل عن معاذ: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من البقر: من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة،...[55]

سابعًا: الركاز:

تعريف الركاز:

الركاز عند جمهور العلماء: هو كل مال علم أنه من دفن أهل الجاهلية، إلا أن الشافعية خصوا إطلاقه على الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال، والحنفية يعدون المعادن من الركاز، والأرجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لِما ورد في الحديث: (... والمعدِن جرحها جبار، وفي الرِّكاز الخمس)، ففرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بين المعدِن والرِّكاز، ومعنى "جُبار": هَدَر.

شروط الركاز:

1- أن يكون من دفن الكفار وتوجد فيه علامات على ذلك، قال ابن قدامة [56]- رحمه الله -: (الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية. هذا قول الحسن، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء ملوكهم، وصورهم وصلبهم، وصور أصنامهم، ونحو ذلك، فإن كان عليه علامة الإسلام، أو اسم النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو أحد من خلفاء المسلمين، أو وال لهم، أو آية من قرآن، أو نحو ذلك فهو لقطة، لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه، وإن كان على بعضه علامة الإسلام وعلى بعضه علامة الكفر، فكذلك نص عليه أحمد في رواية ابن المنصور، لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم، و لم يعلم زواله عن ملك المسلمين، فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين)؛ انتهى.

2- ألا يحتاج استخراجه إلى عظيم كلفة ولا كثرة مؤنة.

قالَ مَالِكٌ كما في المدونة[57]: (سمعت أهل العلم يقولون في الركاز إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال و لم يتكلف فيه كبير عمل، فأما ما طلب بمال أو تكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة، فليس هو بركاز وهو الأمر عندنا).

---

(55) أخرجه أبو داود (1575)، وصححه في إرواء الغليل (3/ 269).

(56) في المغني (3/ 48).

(57) (1/ 341).

www.alukah.net

3- لا يشترط له نصاب ولا أن يحول الحول عليه.

دليل مشروعية الركاز:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: " العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس" [58].

القدر الواجب إخراجه في الركاز:

القدر الواجب اخراجه في الركاز هو الخمس للحديث السابق ذكره.

مصارف الخارج من الركاز:

لم يحدِّد الحديث مصرِف الرِّكاز؛ لذا اختلف الفقهاء في مصرفه: هل يصرف مصرِف الزّكاة، أم يُصرف مصرِف الغنيمة؟...الخ[59] والذي عليه أكثر أهل العلم من جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والمذهب عند الحنابلة وبه قال المزني من الشافعية) إلى أن خمس الركاز يصرف مصارف الغنيمة وليس الزكاة.

وقال الشيخ الألباني – رحمه الله –: إنَّ مصرِفه يرجع إلى رأي إمام المسلمين، يضعه حسبما تقتضيه مصلحة الدولة، ثم قال: وهو الذي اختاره أبو عُبيد في "الأموال" [60] ا.هـ، وما ذكره الشيخ الألباني – رحمه الله – هو قول الإمام مالك[61] – رحمه الله تعالى.

(58) رواه البخاري، برقم (6921)، ومسلم، برقم (1710).

(59) مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة للإمام المحلي الشافعي (ص: 210).

(60) تمام المنة في التعليق على فقه السنة" للألباني (ص378).

(61) انظر كتاب لإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي (185/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مصارف الزكاة:

الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة ثمانية، ذكرهم الله – تعالى – في قوله – سبحانه –: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[62]، فلا يجوز صرف الزكاة المفروضة إلى غيرهم.

1 – الفقراء هم من لا يجدون شيئًا من الكفاية مطلقًا، أو يجدون بعض الكفاية دون نصفها من كسب وغيره.

– يُعطى الفقير من الزكاة ما يُكَمِّلُ له كفايته من النفقة حولًا كاملًا، والمعتبر: كفايته وكفاية من يعولهم: من الأكل، والشرب، والسكن، والكسوة، والإعفاف بالزواج إن لم يستطع الزواج إلا بأخذه من الزكاة؛ فإنه يعطى ما يكفيه للمهر ولو كان كثيرًا، من غير إسرافٍ ولا تقتير[63].

2 – المساكين: المسكين هو من له مال يبلغ نصف كفايته فأكثر، لكنه لا يكفيه

– يعطى المسكين من الزكاة ما يُكمِّل له كفايته، وكفاية من يعوله من النفقة حولًا كاملًا، من الأكل، والشرب، والمسكن، والكسوة، والإعفاف بالزواج كما تقدم في حق الفقير.

3 – العاملون عليها: وهم الجباة، والحفاظ، والقسام، قال ابن عثيمين – رحمه الله –: (الجباة جمع جابي وهم الذين يأخذونها من أهلها، والحفاظ: الذين يقومون على حفظها، والقاسمون لها: الذين يقسمونها في أهلها) [64]. – يعطى العامل على الزكاة بقدر أجرته من الزكاة، حتى لو كان غنيًّا، إلا إذا كان له مرتب من بيت مال المسلمين، فلا يُعطى من الزكاة؛ لأنه إنما أُعطي من الزكاة بقدر أجرته، وقد حصل ذلك له؛ وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم [65].

4 – المؤلفة قلوبهم هو السيد المطاع في عشيرته، ممن يُرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها.

---

(62) [التوبة: 60].

(63) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، (6/ 220).

(64) المصدر السابق، (6/ 225).

(65) انظر المغني لابن قدامة (4/ 107).

www.alukah.net

- يُعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة ما يحصل به التأليف؛ لترغيبهم في الإسلام، أو كف شرهم، أو قوة إيمانهم، أو إسلام نظيرهم؛ لدخولهم في عموم قول الله تعالى: {وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ}.[66]

5 - وَفِي الرِّقَابِ: هم المكاتبون المسلمون الذين اشتروا أنفسهم من ساداتهم بثمنٍ مؤجل منجما (مقسطا) إلى ساداتهم، وهم يسعون إلى تحصيل هذا المال؛ لفكِّ رقابهم، ويدخل في عموم الرقاب أسرى الحرب من المسلمين.

- يدفع إلى المكاتب جميع ما يحتاج إليه؛ لوفاء كتابته؛ كما يدفع للأسير جميع ما يحتاج إلى فك أسره، فإن لم يكن معه شيء جاز أن تدفع إليه جميعها، وإن كان معه شيء تُمِّمَ له ما يتخلّصُ به؛ لأن حاجته لا تندفع إلا بذلك.

6 - الغارمون: هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم. وقيل: الغارمون: هم الذين تدينوا للإصلاح بين الناس، أو تديَّنوا لأنفسهم وأعسروا.

- يعطون بقدر حاجتهم في قضاء ما عليهم من الديون، سواء كان الغارم قد أصلح بين الناس، وأعطى مالًا بنية الأخذ من الزكاة، أو اقترض، أو تحمَّل ذلك في ذمته، فيُعطى ولو كان غنيًّا تشجيعًا له على الخير، أو كان الغارم لنفسه و لم يستطع الوفاء، فيعطى من الزكاة ما يقضي دينه.

7 - وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، يعني: الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم (رواتب) أو لهم ديوان لا يكفيهم. قال الإمام ابن مفلح[67] - رحمه الله -: ({وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} وهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان؛ لأن من له رَزقُ راتب يكفيه مستغنٍ بذلك)؛ انتهى.

- يعطون من الزكاة ما يشترون به السلاح، والآليات، ووسائل النقل، وغيرها من متطلبات الحرب، والنفقة لهم ولعيالهم، حتى ولو كانوا أغنياء؛ لأنهم يأخذون لمصلحة المسلمين، بشرط أن لا يكون لهم رَزقٌ من بيت المال يكفيهم؛ لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تحل الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارمٍ، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني "[68].

---

(66) المصدر السابق (9/ 316).

(67) في الفروع، (4/ 345).

(68) بو داود، برقم (1635، 1636)، وابن ماجه، برقم (1841)، وصححه الألباني في وإرواء الغليل، برقم (870).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

8 – ابن السبيل: هو المسافر الغريب المنقطع به في سفره عن أهله وماله، وليس له ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنيًّا في بلده، فأما المنشئ للسفر من بلده فليس بابن سبيل؛ لأن السبيل: الطريق – يُعطى منها ولو كان غنيًّا ما يوصله إلى بلده؛ للآية {وَابْنِ السَّبِيلِ}[69].

زكاة الفطر:

أكثر كتب الفقه يطلقون عليها: زكاة البدن والنفس.

وهي الصدقة المفروضة على المسلمين للفقراء والمساكين قبل الفطر من رمضان، وسُمِّيت بزكاة الفطر؛ لأن الفِطر من رمضان هو سبب وجوبها.

حكم زكاة الفطر وأدلتها:

زكاة الفطر فرض على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين، للأدلة الآتية:

1 – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر: صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحر والعبد من المسلمين، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة " [70].

2 – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: " فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر طُهْرة للصيام من اللغو والرَّفَث، وطعمة للمساكين" [71].

3 – قال أبو سعيد الخُدْري – رضي الله عنه –: (كنا نُخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من زبيب) [72].

---

(69) وانظر كتاب: الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني (ص: 236 – 276)، وكتاب مصارف الزكاة في الإسلام، للمؤلف نفسه (ص:5 – 45) نقلت منهما بتصرف.

(70) رواه البخاري، برقم (1503)، ومسلم، برقم (984).

(71) رواه أبو داود، برقم (1609)، و ابن ماجه، برقم (1827)،وحسّنه الألبانيُّ في الإرواء (332/3).

4 – الإجماع: قال ابن المنذر – رحمه الله –: (واجمعوا على أن صدقة الفطر فرض)[73].

على مَن تجب زكاة الفطر؟

زكاة الفطر تجب على الرجل، وعن أهل بيته ممن يَمونهم وتجب عليه نفقتهم من الأولاد والأقارب، إذا فضل عن قوته وقوتهم يومًا وليلة.

من حِكم إخراج زكاة الفطر:

- أنها طُهرَة للصائمِ من اللغوِ والرفثِ.
- طُعْمَة للفقراء والمساكينِ.
- تزكية وبركة لنفس الصائم.
- مواساة لفقراء المسلمين عمومًا.
- سبب لتحصيل الأجر والثواب في شهر رمضان.
- شكر لله تعالى على نعمته بتوفيقه للعبد لصيام شهر رمضان.

الأصناف التي تخرج لزكاة الفطر:

زكاة الفطر تُخرَج من أي طعام يَقتاته الناس؛ كالقمح، والزبيب، والأقط، والتمر، والعدس، الأرز، وغيرها من غالب قوت البلد؛ لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: (كنا نخرج في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الفطر صاعا من طعام)، وقال أبو سعيد: (وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر)[74].

---

(72) رواه البخاري، برقم (1506)، ومسلم، برقم (985).

(73) كتابه الإجماع، لابن المنذر (ص 49).

(74) رواه البخاري، برقم (1510).

مقدار زكاة الفطر:

زكاة الفطر صاع من قوت البلد بصاع النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومقداره أربع حفنات بملء اليدين المعتدلتين، ويختلف وزنها بالكيلو بحسب أنواعها كالآتي:

- صاع الأرز: 3،2 كجم أرز.
- صاع التمر: 3 كجم تمر.
- صاع الزبيب: 6،1 كجم زبيب.
- صاع الفاصُولْيَا: 65،2 كجم فاصوليا.
- صاع العَدْس بجِبَّة: 3 كجم عدس بجبة.
- صاع العَدْس الأصفر: 2 كجم عدس أصفر.
- صاع القمح الحبوب: 2،35 كجم قمح.
- صاع الدقيق: 1،7 كجم دقيق، وهو يساوي صاع إلا سدس من القمح، قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله: " فلو أنه دفع صاعًا من دقيق البر أو الشعير، فإنه يجزئ، ولكن على أن يكون المعتبر في الدقيق الوزن؛ لأن الحب إذا طحن انتشرت أجزاؤه، فالصاع من الدقيق يكون صاعًا إلا سدسًا تقريبًا من الحب "[75]

وعلى العموم فإن المد النبوي بحسب القياسات الحديثة يساوي 750 مليلتر والصاع: 4 × 750 مل = 3 لترات من الطعام، فمن أراد الوزن فليملأ إناء حجمه ثلاثة لترات بأي نوع من أنواع الطعام ثم يزنه بالميزان وسيعطيه مقدار الصاع بالكيلو، والله أعلم.

---

(75) الشرح الممتع (179/6).

إخراج زكاة الفطر نقدًا:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

الأول: عدم جواز إخراج القيمة نقدا، بل الواجب إخراج زكاة الفطر طعاما، وهذا قول الجمهور من الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

واستدلوا بالأحاديث الصحيحة التي سبق ذكرها في حكم زكاة الفطر وفيها ذكر الأمر بإخراج: " صاعا من تمر.."، "طعمة للمساكين "، " صاعًا من طعام.."، وبأدلة أخرى يطول ذكرها هنا.

الثاني: جواز إخراج قيمة الطعام نقدًا، وهو قول الحنفية وجماعة من التابعين، وإليه ذهب جمع من العلماء المعاصرين، ونقل بعضهم عن شيخ الإسلام ابن تيمية القول بذلك، وأنه نسبه إلى الإمام أحمد، لكن الظاهر والله أعلم أن كلام شيخ الإسلام وما نسبه للإمام أحمد المقصود به زكاة الأموال وليست زكاة الفطر(76).

واستدل القائلون بهذا القول بأحاديث وآثار يطول ذكرها ومناقشتها في ها المختصر، ويكفي أن نقول: إن بعضها ضعيف، وبعضها مردود بما هو أقوى منه من الأدلة، والبعض صالح للاستئناس به،

والقول الراجح – والله أعلم –: هو إخراجها من الطعام، ولا يجوز إخراجها نقدًا إلا إذا دعت الحاجة لذلك: كحاجة الفقير للنقود، أو تعذر شراء المزكي لزكاة الفطر، أو إن إخراجها نقدًا هو الأيسر جمعًا وحفظًا ونقلًا وتوزيعًا، وذلك للآتي:

- أن العدول إلى القيمة قد جاءت به الأدلة في زكاة المال عند الحاجة، فعن أنس – رضي الله عنه – أن أبا بكر – رضي الله – عنه كتب له الزكاة التي أمر الله رسوله – صلى الله عليه وسلم : "ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه

(76) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (25 / 82 - 83).

المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء " [77].

- أن واقع الناس يدلُّ على أن المستحق يذهب فيبيع الزكاة التي له، ويشتريها التجار منه بسعر أقل من سعر السوق، فأصبح المستفيد من ذلك هم التجار، وأما المستحق فقد خسر قدرًا من زكاته، ومثل ذلك لا تقبل به الشريعة المطهرة.

- ومراعاة المصالح من أعظم أصول الشريعة، وحيثما دارت تدور معها، فالشريعة كلها مبنية على المصالح ودرء المفاسد [78].

وقت وجوب زكاة الفطر:

اختلف العلماء في تحديد بداية وقت وجوب زكاة الفِطر على قولين:

والراجح والله أعلم أنَّ وقت الوجوب يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان؛ لأن الزكاة مضافة إلى الفطر الذي يتحقق بغروب شمس آخر يوم من رمضان، والأفضل إخراجها قبل صلاة العيد؛ لحديث ابن عمر- رضي اللَّه عنهما - إن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة "[79]؛ أي صلاة العيد.

ويَجُوز تقديمها عن بداية وقت الوجوب بيوم أو يومين؛ لما ثبت عن ابن عمر- رضي الله عنهما-: "وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين " [80]، ولا نُنكر أيضًا على مَن يُخرجها قبل ذلك للحاجة، وذلك من باب التيسير على المسلمين..

وأما عن أخر وقت الوجوب: فهو من بداية وقت صلاة العيد، فلا يَجُوز له أن يؤخرها إلى ما بعد صلاة العيد؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "...فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي صدقة

---

(77) رواه البخاري، برقم (1448).

(78) وانظر كتاب: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر با المال (ص102).

(79) رواه البخاري، برقم (1503)، ومسلم، برقم (984).

(80) رواه البخاري، برقم (1511)، ومسلم، برقم (984).

مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"[81]، وأما إن أخَّرَها عن يوم العيد فذلك أشَدُّ إثمًا، قال ابن قدامة في كتابه المُغني[82]: (فإن أخَّرَها عن يوم العيد أثِمَ، وَلَزِمَهُ القضاء).

من يستحق زكاة الفطر؟

هناك أقوال لأهل العلم في مصرف زكاة الفطر: منها أن تصرف في نفس مصارف زكاة الأموال، ومنها أن تصرف في مصارف الكفارات (كفارة اليمين، وكفارة الظهار و...)، ومنها أن تصرف للمساكين فقط.

والظاهر أن القول الثالث وهو ان تصرف للمساكين هو القول الراجح؛ لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما –: "فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر طُهْرة للصيام من اللغو والرَّفَث، وطعمة للمساكين".

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله–: (وكان من هديه – صلى الله عليه وسلم – تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية)[83]؛ انتهى.

وقال الإمام الشوكاني – رحمه الله – عن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – وفيه: (وطعمة للمساكين...): (وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة)[84]؛ انتهى.

---

(81) رواه أبو داود، برقم (1609)، وابن ماجه، برقم (1827)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، برقم (843).

(82) (3/ 88).

(83) زاد المعاد (2/ 22).

(84) نيل الأوطار (3/ 103).

من هو المسكين؟

سبق في مصارف الزكاة تعريف المسكين بأنه من لديه مال، ولكنه لا يكفيه، ويدخل في ذلك أغلب الموظفين، والعمال، وأهل الصنع اليسيرة، وغيرهم، خاصة من كان لديه عزة نفس وعفاف عن سؤال الناس؛ أو إخبارهم بحاله،

فعن إبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف، واقرؤوا إن شئتم"؛ يعني قوله: {لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا}(85) (86)، وفي رواية للبخاري(87)، عن أبي هريرة – رضي الله عنه : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به، فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس ".

فوائد إضافية:

(1) يَجُوز التوكيل في إخراج زكاة الفِطر، وذلك بأن يُعطي لِغَيْرِهِ قيمة الزكاة (نقودًا)، ليشتري بها الطعام، ثم يُخرجُها عنهُ طعامًا (ويكون مقدار هذه القيمة بأن يَحسب مثلًا قيمة صاع الأرز في السوق وقد سبق ذكر وزنه بالكيلو، ثم يعطي لوكيله هذه القيمة ليشتري بها الأرز نيابة عنه، فإذا كان سعر الكيلو مثلا 1800 ريال يمني، وكان الرجل سيُخرج مثلًا أربع صاعات من الأرز (عن نفسه وعن أسرته)، فإنه يُخرج هذه القيمة: (4 × 2،3 كجم × 1800 = 16560 ريالا).

(2) يجُوز للجهة المختصة التابعة للدولة إذا جَمَعَت زكاة الفِطر قبل صلاة العيد أن تبْقِيَها في خِزَانة الدولة، ولو لِبَعد صلاة العيد، حتى يتم توزيعها على الفقراء.

---

(85) [البقرة: 273].

(86) رواه البخاري، برقم (4539)، ومسلم، برقم (102).

(87) في صحيحه، برقم (1479).

(3) إذا أخَّرَ زكاة الفِطر بسبب عُذرٍ معين (كأنْ يعلم برؤية هِلال شَوَّال أثناء سفره، أو لم يجد فقيرًا يؤتيه الزكاة)، فإنه لا يأثم بذلك، وتكون الزكاة في ذِمَّتِه (يعني يجب عليه أداؤها مَتَى تَمَكَّنَ من الأداء).

(4) يَجُوز أن يُعطي زكاة فطره وزكاة مَن يَعُولُهم لشخصٍ واحدٍ فقط، كما يَجُوز أن يُقَسِّمَها على عدة أشخاص.

(5) يجوز إخراج زكاة الفطر في غير بلد المزكي إذا دعت الحاجة والمصلحة لذلك، وخاصة في زماننا هذا.

المحتويات

مختصر أحكام الزكاة 2
المقدمة: 3
معنى الزكاة: 5
حكم الزكاة وأدلة وجوبها: 5
حُكْم مانِع الزكاة: 6
أنواع الزكاة: 8
الأموال التي تخرج منها الزكاة: 8
شروط وجوب زكاة المال: 8
نصاب أموال الزكاة: 10
أولًا: زكاة النقدين (الذهب والفضة): 10
زكاة الحلي الذي يتخذ زينة: 11
ثانيًا: زكاة النقود الورقية: 12
كيف يزكى الدين؟ 14
هل يجوز احتساب الزكاة من دين المعسر؟ 14
ثالثًا: عروض التجارة: 15
رابعا: زكاة الأسهم والسندات: 17
كيف تزكى الأسهم؟ 17
كيف تزكى السندات؟ 18
خامسا: زكاة الزروع والثمار: 19
كيف تخرج زكاة الزروع؟ 20
هل تخرج الزكاة من عين المال المزكى أم يجوز إخراج القيمة؟ 21
سادسا: زكاة الأنعام: 22
سابعًا: الركاز: 25
تعريف الركاز: 25

مصارف الزكاة: 27
زكاة الفطر: 29
حكم زكاة الفطر وأدلتها: 29
على مَن تجب زكاة الفطر؟ 30
من حِكم إخراج زكاة الفطر: 30
الأصناف التي تخرج لزكاة الفطر: 30
مقدار زكاة الفطر: 31
إخراج زكاة الفطر نقدًا: 32
وقت وجوب زكاة الفطر: 33
من يستحق زكاة الفطر؟ 34
من هو المسكين؟ 35